المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي

أ.سلطان علي ثابت حسن الجرادي

باحث ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة–قطر

Absolute benefits and their contemporary applications in the social field

Mr. Sultan Ali Thabit Hasan Algrade

An MA Student, Faculty of Islamic Studies, Hamad ben Khalifa University, Qatar

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأهمية الكبيرة لدليل المصالح المرسلة، ومن ثم التطبيق عليها ببعض النماذج الاجتماعية المعاصرة، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد احتوى البحث على مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة، التمهيد: تكلمت فيه عن المصلحة بشكل عام وتقسيماتها، والمطلب الأول: تحدثت فيه عن حقيقة المصلحة المرسلة مبينا التعريف والضوابط والشروط، والمطلب الثاني: كان تطبيقيا لبعض النماذج الاجتماعية المعاصرة ومدى تحقق ضوابط المصلحة المرسلة فيها، وهي: احترازات فايروس كورونا، ومسألة التبرع بالأعضاء، والفحص الدوري للمركبات، وختمت ذلك بأهم النتائج الموضوعية من أبرزها: أهمية دليل المصلحة المرسلة، وأثره في احتواء المستجدات والنوازل الفقهية في شتى المجالات لاسيما الاجتماعية، والتأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال تنوع طرق الاجتهاد والاستنباط لاسيما دليل المصالح المرسلة.

الكلمات المفتاحية: دليل، المصلحة المرسلة، المصالح المرسلة، تطبيقات المصلحة.

Abstract:

This article aims to show the great importance of the guide to absolute benefits. It applies some contemporary social models of this guide. The study employs the inductive and analytical approach. It is divided into an introduction, two sections and conclusion, tackling three topics. The first discusses the benefits in general and their types, and the reality of the absolute benefits, indicating the definition, controls and conditions. The second deals with applying some contemporary social models and the extent to which the controls of the absolute benefits were achieved. These are: Corona virus precautions, the issue of organ donation, and the periodic examination of vehicles. The study concludes with a number of findings including: the importance of the guide to absolute benefits, and their impact on containing the developments and jurisprudential calamities in various fields, especially the social one, and emphasizing the flexibility of Islamic Sharia and its validity for every time and place through the diversity of methods of Ijtihad and deduction, particularly the guide to absolute benefits.

Keywords: Guide, absolute benefit, absolute benefits, applications of benefit.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

تُعد مصادر التشريع الإسلامي من أهم الموضوعات التي تناولها علماء الأصول بالبحث والدراسة والنظر؛ لما لها من أهمية بالغة في الاجتهاد، والاستنباط، والوصول للأحكام الشرعية، والقضايا والمستجدات الفقهية، مما ينعكس إيجابا في مرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وكان لدليل "المصالح المرسلة" نصيبًا وافرًا من تلك الأهمية والمكانة والقدر، لذا كان اختياري لهذا الموضوع لإعداد بحث فيه، مستعينا بالله، ثم بما كُتب في هذا المجال من كتب أهل العلم الأوائل، ومسترشدا ببعض ما كتبه المعاصرون تبيانا لها، وإيضاحا لمعانيها، وقد كان جمعه عملا بحثيا جامعيا أؤديه بإشراف سعادة الأستاذ الدكتور: محمد محمود الجمال-أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، حفظه الله تعالى.. وقد آثرت هذا الدليل لأهميته، ولعلاقته المباشرة بواقع الناس، لاسيما في حياتهم الاجتماعية، وأحوالهم الشخصية، والمدنية، لذا كان موضوع بحثي بعنوان: "المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي"، تناولت فيه ثلاثةً من النماذج التطبيقية المعاصرة للمصالح المرسلة، وهي: احترازات فايروس كورونا، ومسألة التبرع بالأعضاء، والفحص الدوري للمركبات، وبينت مدى توافر وتحقق ضوابط وشروط المصلحة المرسلة فيها، واللهَ أسأل التوفيق والسداد، والإعانةَ والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو من وراء القصد.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث في كون هذا الدليل: يلبي مصالح العباد في الحاضر والمستقبل، ولحاجتهم الماسة له في كل عصر لاسيما عصرنا الذي يُستجد فيه الكثير من القضايا والنوازل والحوادث، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي تبرز الأهمية أكثر؛ لما له من تعلق بحياة الناس، وارتباط مباشر بأحوالهم، وواقعهم المعاش، إضافة إلى ذلك أن المصالح المرسلة من الأصول المعتمدة لدى الأئمة في الوصول للأحكام الشرعية، وإلى كونه جامعا بين الأصالة والمعاصرة.

أهداف البحث: وتتلخص بهدفين كما يلي:

- بيان الأهمية الكبيرة لدليل المصالح المرسلة والتطبيق عليه في فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه بما يتوافق مع مقاصد الشرع وتصرفاته.
- بيان مرونة شريعتنا الإسلامية، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال تعدد مصادرها، وتنوع أدلتها، لاسيما دليل المصالح المرسلة.

مشكلة البحث: يُعتبر دليل "المصلحة المرسلة" من الأدلة الكلية في الشريعة الإسلامية التي يمكن من خلالها استنباط أحكام النوازل والمستجدات في شتى المجالات، لاسيما الاجتماعية، ومن تلك المسائل المتعلقة بأحوال الناس الاجتماعية وحياتهم المدنية والتي تحتاج إلى بحث وتجلية أكثر، هي كالتالي:

- احترازات فيروس كورونا.
- التبرع بالأعضاء.
- الفحص الدوري للمركبات.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى ثبوت وتحقق المصالح المرسلة في القضايا الاجتماعية المتعلقة بمسائل: التبرع بالأعضاء، واحترازات فيروس كورونا، الفحص الدوري للمركبات؟

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على منهجين اثنين هما كالتالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية وما يتعلق بها مع العناية في استقراء التطبيقات الاجتماعية المناسبة من خلال الكتب المؤلفة قديما وحديثا في هذا المجال.

- المنهج التحليلي: ويكون ذلك بتحليل وفهم المادة العلمية والاستدلال بها بعد استقرائها، وسبر ما هو مناسب للجزئية المراد بحثها.

الدراسات السابقة:

كُتب في هذا المجال عدد من الدراسات والبحوث والرسائل التي تناولت الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر من أبرزها: رسالة ماجستير بعنوان: المصلحة في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى زيد، من كلية العلوم بجامعة القاهرة، ورسالة دكتوراه بعنوان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر، وكتابي: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وفقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، كلاهما للدكتور: حسين حامد حسان، وكتاب: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، للشيخ مصطفى الزرقا، وكتاب: المصالح المرسلة، لمحمود عبد الكريم حسن، وغيرها، وكلها استفدت منها كثيرا، وإليها -بعد الله- يرجع الفضل في إعدادي لهذا البحث، إلا أن بحثي يختلف عنها في احتواءه على تطبيقات اجتماعية معاصرة لم تذكر في الأبحاث السابقة، بالإضافة إلى أصالتها من خلال إبراز الأهمية العلمية للمجال التطبيقي في أصول الفقه، لا سيما في القضايا والنوازل المستجدة التي تحل بالأمة كفايروس كورونا المعاصر، باعتبار أن تلك الاحترازات والإجراءات المتخذة ضده من قبيل المصالح المرسلة مع التأصيل والاحتجاج لذلك.

خطة البحث: انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية هذا الموضوع، وأهدافه المرجوة، وإشكاليته، والمنهج المتبع له، والدراسات السابقة، والخطة المنهجية له.

التمهيد: المصلحة وتقسيماتها.

المطلب الأول: بيان حقيقة المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: التطبيقات الاجتماعية للمصالح المرسلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع:

التمهيد: المصلحة وتقسيماتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المصلحة في اللغة والشرع:

للمصلحة تعريفات كثيرة، أكتفي بذكر بعضها وأهمها، ونبدأ أولا بذكر التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي:

– **المصلحة في اللغة:** ضد الفساد، وهي واحدة المصالح[١]، وكالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع[٢].

والمصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي: بالحفاظ على أصول الشرع، فقال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٣].

وعرفها البوطي: بالمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معيّن فيما بينها [٤].

الفرع الثاني: أقسام المصالح من حيث قوتها:

تنقسم المصالح من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

ضروريات: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، بحيث إذا فُقدت اختلت الحياة، وحل العقاب في الآخرة، وهذا النوع من المصالح هو الذي يتضمن حفظ المقاصد الكلية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب[٥].

حاجيات: وهي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، ومثالها: الرخص الشرعية، والمعاملات المشروعة على وجه التوسعة ورفع الضيق، كالإجارة والسلَم[٦].

تحسينيات: وهي التصرفات التي لا تختل ولا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من قبيل مكارم الأخلاق التي تليق بذوي المروءات[٧]، ومثالها: إزالة النجاسة واجتنابها، وأخذ الزينة، وآداب الطعام والشراب.. إلخ [٨].

الفرع الثالث: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من هذه الجهة إلى ما يلي:

مصالح معتبرة: وهي ما شهد الشرع باعتبارها كمصلحة حفظ النفس من التلف وطلب العلم[٩].

مصالح ملغاة: وهي ما شهد الشرع ببطلانها وإلغائها، كمصلحة زيادة المال بالربا والاستمتاع بالشهوات المحرمة، وكقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أُنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته، وهذا باطل؛ لأنه حَكَمَ على خلاف حُكم الله تعالى، لمصلحة ظنها معتبرة[١٠].

مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين، وهي محل حديثنا، وموضع بحثنا، ومجال اهتمامنا؛ إذ المعتبرة والملغاة قد تبين حكم الشارع فيها اعتبارًا أو إلغاءً، فبقي الخلاف في المسكوت عنها (المرسلة)، وسيأتي الحديث عنها في المطلب التالي -إن شاء الله تعالى-.

المطلب الأول: بيان حقيقة المصلحة المرسلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان معنى "المصلحة المرسلة" في اللغة والشرع:

قبل البدء، يحسن أن ننوه إلى أن المصلحة المرسلة لها عدد من الاصطلاحات عند الأصوليين منها: المناسب المرسل، والاستدلال، والاستدلال بالمرسل، والتعبيران المشهوران: المصلحة المرسلة، والاستصلاح.

فالمصلحة المرسلة مكونة من شقين: "مصلحة"، "ومرسلة"، وقد عرفنا الشق الأول لغةً واصطلاحاً كما مر آنفًا، والآن نبدأ بالشق الثاني، ثم التعريف الاصطلاحي المركب.

الشق الثاني: "المرسلة "، وهي: مأخوذة من الارسال الذي هو الإطلاق، كما تقول: كان لي طير فأرسلته أي: فخليته وأطلقته[١١].

تعريف "المصلحة المرسلة" في الاصطلاح: وهي المنفعة التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها بدليل خاص، ولكنها داخلة في مجمل مقاصد الشارع وتصرفاته[١٢]، مثل: جمع القرآن فهي مصلحة لم يَرد فيها نص باعتبارها أو إلغائها، ولكنها محققة لمقاصد الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهو مقصود للشارع [١٣].

الفرع الثاني: ضوابط وشروط المصلحة المرسلة:

المصالح المرسلة طريقها واسع، وهذا الاتساع قد يزين لأهل الأهواء بالدخول عبرها لتحقيق أمنياتهم وآمالهم باسم المصالح المرسلة، لذا لابد للمصلحة من ضوابط وشروط تحددها وتضبطها، وهي كالآتي:

أولا: أن تكون ملائمة وموافقة لمقصود الشارع وتصرفاته: أي تكون مندرجة تحت أصل من أصول الشارع الكلية المعتبرة، ليست غريبة عنه، فلا تخالف أصلاً من أصوله أو تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، وأن تعود عليه بالحفظ والصون(١٤)،

قال الإمام الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع "(١٥).

وقال أيضا: "فأما الواقع من المناسب المرسل الذي في مرتبة الضرورات، أو الحاجات، فالراجح عندنا: أنه يجوز التمسك بها، إن كان موافقا لتصرفات الشرع"(١٦)

ثانيا: أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية: فالوهم لا ينبني عليه حكم شرعي(١٧).

ثالثا: عدم تفويتها مصلحة أهم منها: وذلك بالنظر لها من حيث القوة والشمول، فلا تتقدم المصلحة الحاجية على الضرورية، ولا المصلحة التحسينية على الحاجية، ولا المصلحة الخاصة على العامة(١٨).

رابعا: أن تكون معقولة المعنى أي تكون في مجال العادات والمعاملات بحيث إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا تدخل المصالح المرسلة في باب العبادات؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على النص، والاتفاق في الأمة منعقد على عدم جريان اعتبار المصالح في باب العبادات(١٩).

المطلب الثاني: بعض التطبيقات الاجتماعية للمصالح المرسلة:

بعد حديثنا عن مفهوم المصلحة وأقسامها، والمصلحة المرسلة وضوابطها، ننتقل للحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلة في المجال الاجتماعي، وسيكون حديثنا- إن شاء الله- في القضايا التالية:

- احترازات فيروس كورونا.
- التبرع بالأعضاء.
- الفحص الدوري للمركبات.

الفرع الأول: احترازات فايروس كورونا:

من النوازل المستجدة، والقضايا المعاصرة التي حلت بالعالم اليوم، وفتكت به، وأوهنته في شتى مجالات الحياة: "فايروس كورونا" المستجد (كوفيد-١٩)، السريع الانتشار، الأكثر فتكا ودمارا! حيث بلغ عدد وفيات هذا الفايروس: ما يقارب خمسة مليون إنسان! (٢٠)، ففطن له العالم أجمع، واهتمَّ له، وأدرك خطورته وفداحته بما فيهم: الكوادر الطبية، والوزارات، والمنظمات العالمية، وتعاون المجتمعات، فأدركت

الدول خطورة هذه الجائحة المستجدة، فاقتضى الحال: إلزام الناس بإجراءات احترازية، وتنظيمات وتدابير دولية وقائية للحد من انتشار هذا الفايروس، وتضييق أماكن تواجده، وذلك بعد تنسيق وتواصل تام بين الوزارات الصحية في الدولة، وبين المنظمات الصحية العالمية، وبعد دراسات حثيثة علمية، وتأمل لمدى خطورة هذا الفيروس، وسرعة انتشاره، وقدرته على الانتقال من شخص لآخر عن طريق اللمس، والمصافحة، والتقارب، وعبر سعال ورذاذ المريض.. مما تحتم على ولاة الأمور: فرض تدابير وقائية، وإجراءات احترازية على شعوبهم، ورعيتهم –مصلحة لهم ودفعا للشر عنهم– من لبس الكمامات (الأغطية القماشية التي تغطي الفم والأنف معا)، والتباعد الاجتماعي، وإغلاق المنتزهات وأماكن التجمعات، وعمل بعض التطبيقات البرمجية الرسمية التي تدل على أن هذا الشخص غير مصاب بالوباء، كتطبيق: "احتراز" في قطر، وتطبيق : "توكلنا" في السعودية..إلخ، وكل دولة لها تدابيرها وإجراءاتها الخاصة، وكل تلك التدابير الوقائية، والإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول على شعوبها تُعد من القضايا المسكوت عنها، التي ليس لها نص خاص باعتبارها أو إلغائها، والمتأمل فيها يجد أن مرجعها ومستندها المصلحة المرسلة، وذلك لما يلي:

أولا: بيان معنى كونها مصلحة مرسلة: وذلك أن هذه الإجراءات والتدابير الوقائية المستجدة لفايروس كورونا المعاصر، ليس لها نص خاص باعتبارها أو إلغائها، فليس في نصوص الكتاب والسنة تناول لهذه القضية بعينها، فهي قضية مستجدة مسكوت عنها بذاتها، بالإضافة إلى كونها تحقق منفعة عظيمة، ومقصد جليل من مقاصد الشرع الكلية وهو: حفظ النفس البشرية بوسيلة تلك الإجراءات والتدابير الاحترازية لتفادي ذلك الفيروس القاتل، وهذا معنى كونها مصلحة مرسلة.

ثانيا: أنها ملائمة وموافقة لمقاصد الشارع: وذلك أن الشارع الحكيم دلنا وأرشدنا إلى الكثير من الأصول الشرعية الكلية التي احتوت واستوعبت هذه الواقعة الجديدة على أكمل وجه، منها ما يلي:

– أن الشارع: شرع الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وأمر بالبعد عنها وعن أسبابها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يُوردُ مُمرض على مُصح "(٢١)، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِن الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"(٢٢)، وقوله: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه »(٢٣)، ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وقد أرشد الإسلام إلى المحافظة على نقاهة وصحة الإنسان من أي مرض كان، وحث على الطهارة والنظافة، وعلى طهارة البدن والثوب والمكان،

قال ابنُ القيّم – رحمه الله تعالى-: (ومنْ تأَمَّلَ هَدْيَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وجَدَهُ أفْضَلَ هَدْيٍ يُمْكِنُ حِفْظُ الصِّحَّةِ بِهِ، فإنَّ حِفْظَها مَوْقُوفٌ على حُسْنِ تَدْبيرِ الْمَطْعَمِ والْمَشْرَبِ، والْمَلْبَسِ والْمَسْكَنِ، والهَواءِ والنَّوْمِ، واليَقَظَةِ والحَرَكَةِ والسُّكُونِ، والْمَنْكَحِ والاسْتِفْراغِ والاحْتِباسِ، فإذا حَصَلَتْ هذهِ على الوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوافِقِ الْمُلائمِ للْبَدَنِ والبَلَدِ والسِّنِّ والعَادَةِ، كانَ أَقْرَبَ إلى دَوَامِ الصِّحَّةِ أوْ غلَبَتِها إلى انقِضَاءِ الأَجَلِ)[٢٤].

– **ثالثا: أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، يغلب على الظن تحققها**: وذلك أن المتأمل للواقع، ولما حصده هذا الفيروس من الأرواح، ولشهادة الأطباء المتخصصون لأهم خواص ومواصفات هذا الفايروس، وللإرشادات والتوجيهات الصادرة من الجهات الرسمية يجد أنها: مصلحة كثيرة النفع، جليلة القدر، يغلب على الظن تحققها لمن يقوم بها، وتخلفها عمن يفرط فيها، وهي مصلحة واقعةٌ في مرتبة الحاجيات، كونها: تُسهِّل أسباب الحياة، وتدرأ كَدَرها وعَنَتها وتعاستها والحرج الذي يلحق بفواتها، لهذه الاعتبارات يمكن القول : أنه ليس لتلك الإجراءات الداخلية –التي قامت بها الدول–، والتنظيمات والتدابير الاحترازية الوقائية –التي أمر بها الحكام وولاة الأمور، وألزموا بها رعيتهم؛ لتفادي هذا الفيروس المستجد– مستندًا: سوى **المصلحة المرسلة**، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الفرع الثاني: التبرع بالأعضاء:

يندرج تحت هذا العموم: عدد من المعاني والقضايا المتعلقة بنقل الأعضاء، والذي نقصده هنا هو: نقل عضو أو أعضاء من إنسان مات، ثم زرعه في جسم إنسان آخر حي لضرورة العلاج والاستشفاء، وذلك بالشروط الآتية:

– رضا الميت بهذا النقل، إما عن طريق الوصية بالتبرع بأعضائه بعد موته، أو بموافقة أولياءه على التبرع بعد موته.

– تحقق المصلحة من جراء ذلك النقل للمريض يقينا، أو بالظن الغالب من الطبيب الثقة المختص.

– التحقق من وفاة المتبرع[٢٥]. وهذه القضية معاصرة لم تكن معروفة قديما، وفي ظل التقدم العلمي في هذا العصر فقد تمكن الأطباء من الاستفادة من أعضاء الآدمي الميت كعلاج لأعضاء الآدمي الحي التالفة، والمتأمل في هذه القضية المستجدة يجد أنها قضية مسكوت عنها، وأن مرجعها ومستندها: المصلحة المرسلة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: بيان معنى كونها مصلحة مرسلة: وذلك أن عملية النقل هذه تحقق مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس؛ لأن من يأذن بنقل جزء منه تبرعا بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان آخر حي مشرف على الهلاك إنما يساعد في إنقاذ هذا الجزء منه من التلف، ويساعد أيضا على استمرارية

الحياة في المنقول له بإذن الله، فيتمكن من خلالها من أداء وظيفته التي خلقه الله من أجلها. ولكونها أيضا: قضية مسكوت عنها، فلم يأت في نصوص الشرع ما يشهد باعتبارها أو إلغائها بذاتها، وهذا معنى كونها مصلحة مرسلة.

ثانيا: ملائمتها لمقصود الشارع: حيث إن هذه المصلحة ملائمة ومجانسة لمقاصد الشارع، وذلك أن المتبرع بعضو منه لآخر مشرف على الهلاك فيه إحياء للنفس بإذن الله، وإحياء النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]، وتحت هذا المقصد الكلي: عدد من المقاصد والمعاني يمكن من خلالها أن تتخرج هذه المصلحة تحت مشروعيتها، ومن جهة مراعاة الشارع واحتواءه لها منها: مشروعية التداوي والعلاج، ومشروعية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وقاعدة: كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به..إلخ، وهذا معنى كونها ملائمة ومجانسة لمقاصد الشارع.

ثالثا: أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، يغلب على الظن تحققها: وذلك بشهادة الطبيب الثقة المختص، وفي ظل التقدم والتطور العلمي في عصرنا الحاضر، لا سيما في مجال الطب، بالإضافة إلى نجاح التجارب السابقة في عمليات النقل للأعضاء.. كل ذلك من شأنه: تحقيق غلبة الظن بوجود نفع هذه المصلحة.

وقد عارضتها مصلحة أخرى، وهي حرمة الموتى، ولكن المتقرر عند أهل العلم أنه إذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار حياتهم، مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحياء؛ لأنها أعظم(٢٦)، قال النووي: "حرمة الحي آكدُ من حرمة الميت" (٢٧)، وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده: "أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات"(٢٨)، وقال أيضا في موضع آخر: "وإن دفنوا – أي الأموات – في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت"(٢٩). لهذه الاعتبارات قلنا أنها: من المصالح المرسلة، والحمد لله رب العالمين.

الفرع الثالث: الفحص الدوري للمركبات:

لا يقل الفحص الدوري للمركبات أهمية عن الفحص الدوري الصحي للإنسان، حيث أن كليهما وسيلة لمقصد عظيم من مقاصد الإسلام الكلية، إذ أن الشارع الحكيم أرشد إلى حفظ النفوس، وإلى كل ما يمكن أن يكون وسيلة أو سببا لتحقيق هذا المقصد العظيم، ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على الإنسان أن يحافظ على مركبته التي يقودها بالاعتناء والاهتمام بها على الدوام، ومن مظاهر هذا الاعتناء: تفقدها والتأكد من سلامتها قبل الاستعمال، فإذا وجد بها خللا أو سمع لها صوتا أصلحه دون تأخير.

ومما ينبغي التركيز عليه والاعتناء به في المركبة: الأنوار، والإطارات، وكوابح الفرامل، وماسحات الزجاج.. إلخ، أما الأنوار فهامة جدا، حيث أنه لا يمكن للسائق السير ليلا بدونها؛ لأنها توضح له معالم الطريق، وتكشف له مخاطرها، وما بها وما عليها، وأما الإطارات فهي أيضا في غاية الأهمية، حيث أنه لا يمكن للمركبة السير بدونها، أو أحدها مما ينبغي مراقبتها للتأكد من سلامتها، حيث أن بعض الدول تحدد عمرا افتراضيا لصلاحيتها إما بالكيلومترات أو بزمن مقدر، فتجعل عدد من الكيلومترات أو مدة محددة سنة أو سنتين مثلا، فإذا قطعت المركبة تلك المسافة أو مرت عليها تلك المدة أصبحت تلك الإطارات في وضع خطر لانتهاء مدة صلاحيتها، فينبغي الحذر، وإن بدت للبعض في ظاهرها أنها سليمة.

وكما تبدو أهمية الكوابح واضحة جدا، فبواسطتها يتمكن السائق من تخفيف سرعته إذا شاهد شاخصا أمامه من إنسان أو حيوان أو حصول حادث أو اقتراب من سيارة أمامه، أو منعطف فيخفف السرعة ويتوقف في الوقت المناسب، وكذا أهمية ماسحات الزجاج لا تقل أهميتها عما سبقها، فبها يتم تنظيف الزجاج من كل ما علق به، وخاصة في أيام هطول الأمطار مما يُمكن قائد المركبة من الرؤية بوضوح، ومتابعة السير والوصول بأمان وسلام إن شاء الله (٣٠).

ومما سبق: فإنه يتعين على مالك المركبة مسؤولية القيام بإجراء الفحص الدوري على مركبته بشكل دائم، ولأهمية هذا الأمر، ولما يُحققه من مصالح عظيمة تصب جميعها في: أمن وسلامة السائق، والراكب، والمركبة، والمجتمع بشكل عام.. فقد قامت بعض الدول بتشريع قانون يقضي بإلزام أرباب المركبات: بإجراء الفحوصات الفنية الدورية على مركباتهم بشكل دائم ودوري، وليس معنى هذا الاكتفاء فقط على الأماكن المخصصة لإجراء الفحوصات الدورية السنوية المحددة من قبل الجهات الرسمية في الدولة، بل كلما حصل خلل أو عطل في المركبة بادر بإصلاحه لأقرب مركز فحص فني، وهذا مفهوم مقتضى الإلزام بالقانون، حيث أنه يُمنع السير بالمركبة وبها عطل في فراملها أو خراب في أحد إطاراتها مثلا.

وبعد النظر في هذه القضية المستجدة: نجد أنها ليس لها مستند سوى المصلحة المرسلة، والمصلحة فيها: حفظ النفس والمال، خشية الإتلاف أو الضياع أو الفساد، بوسيلة: إجراء الفحص الدوري للمركبة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تحقيق معنى كونها مصلحة مرسلة، وذلك أن المتأمل في هذه القضية المستجدة يجد أنه ليس في نصوص الشرع ما يشهد باعتبارها أو إلغائها بذاتها، ويجد أيضا: أنها تحقق العديد من المصالح والفوائد منها على سبيل المثال لا الحصر: انخفاض معدلات الحوادث المرورية، ودرجة خطورتها، وتحديد المشاكل الموجودة فعليا بالمركبة، والأعطال وشيكة الحدوث، والحد من مستويات التلوث البيئي الناجم عن انبعاثات عوادم المركبات.. إلخ، وهذا معنى كونها مصلحة مرسلة.

ثانيا: أنها مُلائمة لمقاصد وتصرفات الشارع الحكيم، إذ أنها ترجع بالحفظ والصون لمقصدين عظيمين من مقاصد الإسلام الكلية، وهما: حفظ النفس والمال، وهما مرادان للشارع.

فقد أرشد الشارع وأكد على ضرورة الحفاظ على النفس والمال عن كل ما يتلفهما أو يفسدهما أو يذهب بهما أو ببعضهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة:١٩٥]، وقال أيضا:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن:" إضاعة المال"(٣١)، وورد في حديث آخر :" وكره لكم: قيل و قال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٣٢)، فهي إذن: مصلحة متلائمة مع جنس تصرفات ومقاصد الشارع، فلا تعارضها أو تخالفها وليست غريبة عنها.

ثالثا: كونها مصلحة حقيقية ليست وهمية، وتتجلى حقيقة هذه المصلحة بوضوح أكثر وذلك بالنظر إلى المفاسد الناجمة عن تركها وعدم القيام بها، من الحوادث والمصائب مسببة أضرارا بليغة في النفس أو المال أو بهما معا، وربما مدى الحياة!.. مما سبق يتبين لنا: جلاء هذه المصلحة، وعموم نفعها، وجلالة قدرها، وأنها تعود بالخير والأمن، والسلامة والحفظ لكل أفراد المجتمع.. والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تم هذا البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه، وفي ختامه قادني لبعض النتائج الموضوعية من أبرزها ما يلي:

– بيان الأهمية الكبيرة لدليل المصالح المرسلة في احتوائها للنوازل والحوادث المستجدة في فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه بما يتوافق مع مقاصد الشارع وتصرفاته.

– سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال تعدد مصادرها، وتنوع أدلتها، لاسيما دليل المصالح المرسلة.

–أن المصالح المرسلة حجة شرعية تستند في أساسها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة.

–أن المصالح المرسلة هي في حقيقتها: مصالح معتبرة شرعا؛ لاندراجها تحت كليات ومقاصد وأدلة الشريعة الإسلامية.

-من مقاصد ديننا الحنيف وتصرفاته الكلية: تكثير المصالح وجلبها، وتقليل المفاسد ودفعها، وقد كان للمصالح المرسلة دور بارز في تحقيق هذا المقصد.

-أن هذا الدليل: يلبي مصالح العباد في الحاضر والمستقبل، وفي جميع شؤون حياتهم لا سيما الاجتماعية؛ لما له من تعلق بحياة الناس، وارتباط مباشر بأحوالهم، وواقعهم المعاش.

-المصالح المرسلة من الأدلة المعمول بها في المذاهب الأربعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بين مقل ومكثر.

-التعريف المختار والصحيح لدليل المصالح المرسلة هو: المنفعة التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها بدليل خاص، ولكنها داخلة في مجمل تصرفات الشارع ومقاصده الكلية.

-الفرق بين المصالح المرسلة والبدع: هو أن المصالح المرسلة أحد أدلة الشرع ومصادره الكلية يُحتاج لها في كل نازلة تستجد في بيان الحكم الشرعي، وأنها لا تصادم النصوص، وتكون في العادات والمعاملات لا العبادات، بخلاف البدع..

-حقيقة ضوابط المصلحة المرسلة: ملائمتها لمقاصد الشارع، عائدة عليه بالحفظ والصون، وأن تكون حقيقية لا وهمية، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو تحقيقها لمفسدة أعظم منها أو مساو لها، وأن تكون معقولة المعنى في مجال العادات والمعاملات لا العبادات والعقائد..

-بيان الأهمية العلمية للجانب التطبيقي في أصول الفقه لا سيما دليل المصالح المرسلة.

-أهمية دليل المصالح المرسلة في كل مجالات الحياة لاسيما الحياة الاجتماعية لتعلقه بحياة الناس، وأحوالهم، وواقعهم المعاش.

هوامش البحث:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الصاد، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٥١٦/٢). زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، باب: "صلح"، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (١٧٨/١). ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٣٠٣/٣).

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، ص٢٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١،١٩٩٧م، (٤١٧/١).

(٤) ضوابط المصلحة للبوطي، ص٢٣.

(٥) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، (٢٠/٢).

(٦) المرجع السابق، (٢٠/٢).

(٧) المرجع السابق، (٢/ ٢٠). المستصفى، مرجع سابق، (١/ ٢٨٦). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، (٥/ ٢٠٩).

(٨) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ص٣٣٢.

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي، (٨/ ٨٣-٨٧). عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر، د.ت، ط٨، ص٨٦.

(١٠) الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، (٦/ ١٦٣،١٦٢). المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية " لعبد الحميد علي حمد محمود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٤٨.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء، (١١/ ٢٨٥).

(١٢) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص٣٣٠، والمستصفى، للغزالي، ص٤١٦، والمصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، ص٧٢.

(١٣) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبدالعزيز العمار، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠٩.

(١٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، (١١/ ٣٤٣). "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية "، ص١٠٦. حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ص١١١-١١٧.

(١٥) المستصفى للغزالي مرجع سابق، (١/ ٤٣٠)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، (١/ ٢١٠).

(١٦) شفاء الغليل، (١/ ٢٠٩).

(١٧) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص٨٦. وراجع أيضا كتاب: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة مرجع سابق، ص١٠٧.

(١٨) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٢٦١.

(١٩) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١،١٩٩٢م، ص٦٣٠-٦٣٧.

(٢٠) قامت بنشر هذا التقرير: وكالة الأنباء الفرنسية (فرانس 24/ أ ف ب)، بتاريخ: 05/09/2021، حيث أظهرت فيه تعداد وفيات فيروس كورونا الإجمالية التي بلغت بحسب هذا التعداد: (4,539,397) شخصا بالعالم.

(٢١)- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/ ١٧٤٣)، رقم الحديث: ١٠٤.

(٢٢) - صحيح البخاري، باب الجذام، (٥/ ٢١٥٨)، رقم الحديث: ٥٣٨٠.

(٢٣) صحيح البخاري، باب: ما يذكر في الطاعون، (٥/ ٢١٦٣)، رقم الحديث: ٥٣٩٦، دون زيادة "فرارا منه"، والزيادة: أخرجها أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وصححها الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم: ٦١٦.

(٢٤)- ابن القيم، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد)، دار الهلال، بيروت، د.ت، (١/ ١٥٩).

(٢٥) يرجى النظر في الأبحاث التالية: مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، للباحث: محمد أبو الأسعاد الطيب حسن، جامعة مولانا مالك الإسلامية، إندونيسيا. قضايا فقهية (٤) في نقل الأعضاء البشرية، للشيخ: عارف علي عارف القرة داغي. المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبدالله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد:١٦، العدد الأول –٢٠٠٠م. الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، محمود ثابت محمود علي الشاذلي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. زراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، أ.د. محمد الشحات الجندي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣/ربيع الأول /١٤٣٠هـ –١٠/ مارس/٢٠٠٩م.

(٢٦) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث، ط١، ١٩٨٥هـ، (٣٣٥/٩).

(٢٧) النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د.ت، (٤١/٩).

(٢٨) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف – بيروت، د.ت، (١٠٨/١).

(٢٩) المرجع السابق، (١١٥/١).

(٣٠) انظر: المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله محمد صالح، مرجع سابق، ص:٣٧٠.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، (٨٥٠/٢)، رقم الحديث: ٢٢٧٧.

(٣٢) أخرجه البخاري، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، (١٢٠/٣)، رقم الحديث: ٢٤٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، (١٣٤٠/٣)، رقم الحديث: ١٧١٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

– مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

– ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

– الرازي، زبن الدين محمد بن أب بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

– الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٩٩٧م.

– البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٩م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، عام ١٩٩٤م.

- عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.

- عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر، ط٨، د.ت.

- عبدالعزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٠م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، د.ت.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د.ت.

- محمد أبو الأسعاد الطيب حسن، مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك الإسلامية، إندونيسيا، د.ت.

- داغي، عارف علي عارف القرة، سلسلة بحوث قضايا فقهية (٤) في نقل الأعضاء البشرية، د.ت.

- صالح، عبد الله محمد، المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد:١٦، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

- الشاذلي، محمود ثابت محمود علي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ت.

- محمد الشحات الجندي، زراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣/ربيع الأول /١٤٣٠هـ -١٠/ مارس/٢٠٠٩م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث، ط١، ١٩٨٥م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي)، دار الفكر، د.ت.

- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت.